واما الزوج فلم يفرض لها ههنا لان الاخت مع البنت عصبة واعطى الجد السدس كما لو انفرد معها وجعل الباقي
للاخت ولنا ان الجد يقاسم الاخت فيأخذ مثليها اذا كان معها اخ فكذلك اذا انفردت وهذه
احدى مربعات ابن مسعود فصل بنت واخ وجد للبنت النصف والباقي بينهما نصفين
[illegible] اخت فالباقي بينهم على خمسة وان كان اخوان او اخ واختان او اربع اخوات استوى
[illegible] الباقي والسدس والمقاسمة فان زادوا فلا حظ له في المقاسمة وللجد السدس والباقي لهم
[illegible] من الجهتين فليس لولد الاب شيء ولولد الابوين جميع الباقي بنت واختان وجد
بين الجد والاختين على اربعة وتصح من ثمانية فان كن ثلاث اخوات فالباقي بينهم على خمسة فان كن
اكثر من اربع فله السدس والباقي لهن فصل بنتان واكثر او بنت وبنت ابن
وجد للبنتين الثلثان والباقي بين الجد والاخت على ثلاثة وتصح من تسعة وان كان معهما اخ فالباقي بينهما
على اثنين وتصح من ستة وان كان معهما اختان صحت من اثني [illegible] ويستوي ههنا السدس والمقاسمة
فان زادوا على اخ او على اختين فرض للجد السدس وكان الباقي لهم فان كان معهم ام او جدة فللجد السدس
ولا شيء للاخوة والاخوات فصل زوج واخت وجد للزوج النصف والباقي بينهما على ثلاثة [illegible]
وابن مسعود للاخت النصف وللجد السدس وعالت الى سبعة وان كان مع الاخت اخرى فالباقي بينهم على اربعة
وعندهما لهما الثلثان ويعول الى ثمانية وان كان معهما اخ فالباقي بينهما نصفان وان كان اخ واخت
او ثلاث اخوات قاسمهم الجد وان كان اخوان او من يعدلهما استوى السدس والمقاسمة فان زادوا
فرض له السدس والباقي لهم وان كان زوج وبنت واخت وجد فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي
بينهما على ثلاثة ويستوي السدس ههنا والمقاسمة فان زادوا على اخت واحدة فرض للجد السدس
والباقي لهم وان كان مع الزوج ابنتان او بنت وبنت ابن او بنت وام او جدة سقط الاخوة والاخوات
وفرض للجد السدس وعالت المسألة الى ثلاثة عشر فصل زوجة وبنت واخت وجد
والاخت على ثلاثة وتصح من [illegible] فان كان مكان الاخت اخ او اختان فالباقي بين الجد والاخت [illegible]
[illegible] فان كان مكان الاخت اخ او اختان فالباقي بينهم وتصح مع الاخ من ستة عشر
[illegible] وان زادوا فرض للجد السدس واتفقت المسألة بالاربعة وعشرين وتصح [illegible]
[illegible] كان مع الزوجة ابنتان واكثر او بنت وبنت ابن وام او جدة فرض للجد السدس

ويبني

روي عن عبد الله رضي الله عنهما انهما نزلا بنت البنت منزلة البنت وبنت الاخ منزلة الاخ وبنت
الاخت منزلة الاخت والعمة منزلة الاب والخالة منزلة الام وروي ذلك عن عمر رضي الله
عنهما في العمة والخالة وعن علي رضي الله عنه ايضا انه نزل العمة منزلة العم وروي ذلك عن
علقمة ومسروق وهي الرواية الثانية عن احمد وعن الثوري وابي عبيد انهما نزلاها
منزلة الجد مع ولد الاخوة والاخوات ونزلها اخرون منزلة الجدة وانما صار هذا الاختلاف
في العمة لانها ادلت باربع جهات وارثات والاب والعم اخواها والجد والجدة ابواها ونزل قوم
الخالة جدة لان الجدة امها والصحيح من ذلك تنزيل العمة ابا والخالة اما لوجوه ثلاثة احدها
ما روى الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمة بمنزلة الاب اذا لم يكن بينهما اب
والخالة بمنزلة الام اذا لم يكن بينهما ام رواه الامام احمد الثاني انه قول عمر وعلي وعبد
الله رضي الله عنهم في الصحيح عنهم ولا مخالف لهم في الصحابة الثالث ان الاب اقوى جهات العمة
والام اقوى جهات الخالة فتعين تنزيلهما بهما دون غيرهما كبنت الاخ وبنت العم فانهما ينزلان
منزلة ابويهما دون اخوتهما ولانه اذا اجتمع لها قرابات ولم يمكن توريثها بجميعها ورث
بأقواها كالمجوس عند من لا يورثهم بجميع قراباتهم كالاخ من الابوين فانا نورثه بالتعصيب وهي
جهة ابيه دون قرابة امه فاما ابو حنيفة واصحابه فانهم ورثوهم على ترتيب العصبات فجعلوا
اولاهم من كان من ولد الميت وان سفلوا ثم ولد ابويه او احدهما وان سفلوا ثم ولد ابوي ابويه
كذلك ابدا لا يرث بنو اب اعلى وهناك بنو اب اقرب منهم وان نزل لبعد درجتهم
وعن ابي حنيفة ابا الام وان علا اولى من ولد البنات وسمي مذهبهم مذهب القرابة ولنا
انهم فرع في الميراث على غيرهم فوجب الحاقهم بمن هو فرع له [illegible] ثبت ان ولد الميت الاناث لا
[illegible] ولد ابيه فاولى ان لا يسقطوهم ولده مسائل من ذلك بنت بنت وبنت بنت ابن
[illegible] بينهما على اربعة فان كان معهما بنت اخ فالباقي لها وتصح من ستة فان كان معهما خالة
[illegible] لبنت البنت النصف ولبنت بنت الابن السدس تكملة الثلثين وللخالة السدس والباقي لبنت
الاخ فان كان مكان الخالة عمة حجبت بنت الاخ واخذت الباقي لان العمة كالاب فتسقط من هو
من جهة الاخ ومن نزلها عما جعل الباقي لبنت الاخ واسقط العمة ومن نزلها جدا قاسم بنت الاخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1